

ويعبر عنه بالنظير والسنة والمستحب والمدون
وتؤات الفرض بفضله بسبعين درجة كما في حديث
صحة ابن خزيمة وشرع ليكمل نقص الفرض
بل والقيام والآخره لا في الدنيا مقام ما ترك منها
القدر كسبا في كما نص عليه والصلاة افضل عبادات
الدين بعد التمسك به في فرفرها افضل الفروض
افضل النوافل ويلبها الصوم فالج في الزكوة وقيل
افضلها الصوم وقيل فضلها الزكاه وقيل افضلها الحج
وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثاريين واعداء عرفنا
مع الاقتصار على الاكثاريين والآخره ولا الصوم في وقت افضل
من ركعتين وصلاة النفل قسمان قسم الربيع
لجماعة والرواتب السابعة للفرد من ايها نوافلها
تسمى للاخبار الصحيحة الثابتة في السنة **اربع ركعات**
قبل العصر واربعة قبل الظهر واربعة **بعده** و**بعده**
بعد المغرب وندب وصلها بالفرض والركوع
فضله الوصل باتيانه قبلها بالذكر المأثور بعد
المكتوبه **وبعد عشاء** وركعتا تحفيقتان قبلها
ان لم يستغل بها من اجابة المودن فان كان بين
الاذان والاقامة ما يستعملها فيها والآخرها
وركعتان قبل صبح وبين تحفيقتها وقراءة
الكفرون والاخلال من فيها الحمد مسلم وغيره وورد
ايضا المبرس شرح والمدني كيون وان من داوح عليها
اي على قدرتها فيهما زالت عنه علت البواسير

بعضها

فمن الجمع بينهما

فمن الجمع فيهما بينهما ليتحقق الاثنان بالواجب
اخذها مما قاله النووي في ان قلت نفسي قلت
كثيرا ومريين بذلك مطولا لهما تطويلا يخرج
عن هذه السنة والاتباع كما قال شيخنا ابن حجر
في كتابه ويندب الاضطرار بينهما وبين الفرض
لان لم يوضحها ولم يغيرها في الحديث والاولى ركوعها
على الشق الايمن فان لم يرد ذلك فصل بحق كلاهما
او تحول **تنبيه** يجوز تاخير الرواتب قبله عن
الفرض وتكون اداؤه قد يسر وكان خضر الصلاة
تقام او قربت اقامتها بحيث لو اشغلها بقية
حرم الاطام فيكره التسرع فيها لا تغلظ التعدي
عليه لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت
على الاوجه والمؤكد من الرواتب عشر وهو ركعتان
قبل صبح وظهر وبعده وبعده مغرب وعشاء **وسين**
وت اي صلاة بعد العشاء الخبر الوقت حق على كل
مسلم وهو افضل من جميع الرواتب للخلاف
في وجوبه **واقدر ركعة** وان لم تقدمها
نفل من سنة العشاء او غيرهما قال في المجموع
وادي الكمال ثلاث ركعات من خمس تسع فتع
واكثره احد عشر ركعة فالاجوز الزيادة
عليها نية الوقت وانما يفعل الوقت او نادره واجز
بالوقت ولم يسجد اصب واقتصر على ما شاء منه
على الاوجه قال شيخنا وكان تحت بعضهم الحاقه

١٩